

Distr.: General
20 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد لويس موريسيو أرانسيبيا فرنانديز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - وأجرت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها ٢٦ و ٢٧ المعقودتين يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، واتخذت إجراءات بشأن البند في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع^(١).

- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن الجولان السوري المحتل (A/73/357)؛

(١) A/C.4/73/SR.26 و A/C.4/73/SR.27 و A/C.4/73/SR.28.



(ب) تقرير الأمين العام عن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/73/364)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (A/73/410)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/73/420)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخمسين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/73/499).

٤ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سري لانكا، بالنيابة عن رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، بعرض تقرير تلك اللجنة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، بعرض تقارير الأمين العام.

٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

ثانيا - النظر في المقترحات

٧ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.4/73/L.18 و A/C.4/73/L.19 و A/C.4/73/L.20 و A/C.4/73/L.21 و A/C.4/73/L.22 لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار A/C.4/73/L.18

٨ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الأردن، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" (A/C.4/73/L.18). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، والسودان، وسيراليون، والصومال، وعمان، ومصر، والمغرب، وملديف، وناميبيا ونيجيريا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/73/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٧٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

باء - مشروع القرار A/C.4/73/L.19

١٠ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الأردن، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والعراق، وفنزويلا (جمهورية -

البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى" (A/C.4/73/L.19). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، والسودان، وسيراليون، والصومال، وعمان، وغامبيا، ومصر، والمغرب، وملديف، وناميبيا، ونيجييريا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/73/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) أشار وفد السويد في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضراً لصوّت تأييداً لمشروع القرار.

الممتنعون:

أستراليا، بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار.

جيم - مشروع القرار A/C.4/73/L.20

١٢ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الأردن، وأيرلندا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسويد، وصربيا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل" (A/C.4/73/L.20). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، والاندلس، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، والصومال، وعمان، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولافتيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/73/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا،

كوسستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس.

دال - مشروع القرار A/C.4/73/L.21

١٤ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الأردن، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (A/C.4/73/L.21). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، والسودان، وسيراليون، والصومال، وعمان، ومصر، والمغرب، وملديف، وناميبيا، ونيجيريا.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/73/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكية، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس.

هاء - مشروع القرار A/C.4/73/L.22

١٦ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزيمبابوي، والسنغال، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "الجولان السوري المحتل" (A/C.4/73/L.22). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من السودان، وسيراليون، والصومال، وعمان، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/73/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا،

إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنما، توغو، جزر مارشال، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٨٤/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات د-١٢/١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٤) ود-٢١/١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٥) و ٢٥/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٦)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة والإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٨)، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف، بصفة فردية

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل السادس.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

(٧) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٨) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

وجماعية، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية بمهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٩)،

واقترعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بأسف شديد مرور ٥١ عاما منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود لتغيير الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح أفق سياسي للمضي قدماً في مفاوضات مجددة ترمي إلى تحقيق اتفاق سلام ينهي تماما الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ وإلى حل جميع قضايا الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، والإسراع بتلك المفاوضات، مما يؤدي إلى إيجاد حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تقر بأن الاحتلال الإسرائيلي وما يعقبه من انتهاكات إسرائيلية مستمرة ومنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أمور تعتبر هي المصادر الرئيسية للانتهاكات الإسرائيلية الأخرى وغيرها من السياسات الإسرائيلية التمييزية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي يؤدي إلى حدوث وفيات وإصابات بين المدنيين وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد القسري للمدنيين داخليا وفرض تدابير عقاب جماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، حيث يستمر فرض قيود شديدة على التنقل مما يشكل حصارا فعليا، واحتجاز آلاف الفلسطينيين وسجنهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التوترات وعدم الاستقرار والعنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بسبب السياسات والممارسات غير القانونية التي تتبعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك على وجه الخصوص الأعمال الاستفزازية والتحريرية إزاء الأماكن المقدسة في القدس، بما فيها الحرم الشريف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية،

(٩) A/HRC/22/63.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخرق الخطيرة للقانون الدولي^(١١)،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١١^(١٢)، وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١٣) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(١٤)،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٥) واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، ومن ثم وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه فرصة ممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة،

وإذ تحيط علماً بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي تقررت بموجبه أمور من بينها منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم على سبيل المتابعة،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية ومعاهدات دولية أخرى^(١٦)،

١ - **تشني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما تحلت به من حياد وما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة على الرغم من العراقيل التي تواجهها في أداء ولايتها؛

(١٠) انظر A/63/855-S/2009/250 و A/HRC/12/48.

(١١) A/HRC/29/52.

(١٢) A/73/499.

(١٣) A/73/357 و A/73/364 و A/73/410 و A/73/420.

(١٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٥) A/66/371-S/2011/592.

(١٦) A/67/738.

٢ - **تكرر مطالبها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وتعرب عن استيائها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(١٢)؛

٤ - **تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بوجه خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتدمير ومصادرة الممتلكات، بما في ذلك هدم المنازل كإجراء انتقامي، والتشريد القسري للمدنيين وجميع تدابير العقاب الجماعي واحتجاز آلاف المدنيين وسجنهم، وتدعو إلى وقف ذلك فورا بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء والممثلون المنتخبون، ووضعهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية وما يلحقه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت في الآونة الأخيرة، وتؤكد ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي السارية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة^(١١) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٧) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٨)؛

(١٧) القرار ١٧٥٠/٧٠، المرفق.

(١٨) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير عمل اللجنة الخاصة ودعمها في أداء في ولايتها؛

(ج) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(د) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(هـ) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق بكل الوسائل المتاحة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

مشروع القرار الثاني

انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٨٥/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وأحكام القانون العربي ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٢) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٣)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٥)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٦)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة^(٧) واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) A/73/499.

(٥) A/73/357 و A/73/364 و A/73/410 و A/73/420.

(٦) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٧) وإلى الحاجة الملحة إلى أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلانين المذكورين،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وبالجهد المتواصل التي تبذلها الدولة الوديعية لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، **وإذ تشجع** هذه المبادرات والجهود،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول،

وإذ تؤكد أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ينبغي لها أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

١ - **تعيد التأكيد** على أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٣) وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٦)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تلاحظ** قيام سويسرا، الدولة الوديعية، بالدعوة إلى إعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتدعو إلى بذل الجهود اللازمة للوفاء بالتزامات التي أعيد تأكيدها في الإعلانين اللذين اعتمدا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٧)؛

٥ - **ترحب** بالمبادرات التي تقوم بها الدول الأطراف، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية؛

٦ - **تكرر التأكيد** على ضرورة التعجيل بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط-١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٧) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

مشروع القرار الثالث المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،
وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٨٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات
٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/
مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/
يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان
السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها
يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة^(٢) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العربي، بما في ذلك
الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٣) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٤)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار
القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥)، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة
د.إط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ود.إط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في
الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي"^(٥)،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

وإذ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرًا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٦)،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٨)، بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٩) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٠)، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حاليا على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل

(٦) A/HRC/34/70؛ انظر أيضا A/72/556.

(٧) A/HRC/22/63.

(٨) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٠) S/2003/529، المرفق.

وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وفي إمكانية تحقيق الحل ومصداقيته،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تدين تلك الأنشطة باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالاً تتم في تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن، وهي جميعاً أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، ما ستكون له عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها، ويهدد بشدة إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، ويقوض فرص السلام، نظراً للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

وإذ تحيط علماً بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١١)، وإذ تشدد على توصياتها وكذلك على البيانات التي أصدرتها مؤخراً، بما في ذلك البيانات المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والتي خلص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، إنما هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإذ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ تدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرش والتدمير،

(١١) S/2016/595، المرفق.

وإذ تدّين أيضاً جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرّيش التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وكذلك أعمال الإرهاب التي يرتكبها كثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) (١٢)،

وإذ تلاحظ الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تنفذ جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فوراً عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛

٣ - **تكرر مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فوراً وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛

٤ - **تشير** إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات؛

٥ - **تدين** أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع؛

٦ - **تدعو** إلى النظر في وضع تدابير للمساءلة، وفقاً للقانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة التوقف التام والفوري عن جميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة أمام السلام، وتحدد يجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً

(١٢) A/73/357 و A/73/364 و A/73/410 و A/73/420.

مستحيلا، مشددة على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها يشكلان دعامة أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

٧ - **تؤكد** على أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية فورية لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على الأرض، التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

٨ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤)؛

٩ - **تكرر دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

١٠ - **تدعو** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

١١ - **تؤكد** مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بحمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛

١٣ - **تشير** في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٨)، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية؛

١٤ - **تشير أيضا** إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، بجميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٥ - **تدعو** جميع الدول، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة، ومراعاة لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى عدم تقسيم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن الأنشطة الاستيطانية غير القانونية؛

١٦ - **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ والتقيد الكامل بأحكامه^(١٣)، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٤)، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي ينص على معيار عالمي لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٤) A/HRC/17/31، المرفق.

مشروع القرار الرابع الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٤)، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٨٧/٢٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥) وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة^(٥)،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٦) وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٧)،

وإذ تأسف بالأسف لمرور ٥١ سنة على استهلال الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل الجهود لعكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح آفاق العمل السياسي للدفع قُدُماً والإسراع بمفاوضات حقيقية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الاحتلال

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٤) A/73/499.

(٥) A/73/420.

(٦) A/HRC/37/75.

(٧) A/73/87-E/2018/69.

الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وحل جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالوضع النهائي، دون استثناء، بما يفضي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٨)، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ذوي الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٩) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٠)، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

(٨) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(١٠) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١١)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، ومنها الحرم الشريف، وإذ تأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء،

وإذ تسلم بأن التدابير الأمنية لا تستطيع وحدها معالجة تصاعد التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الحالة، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، وكذلك الصحفيون والموظفون الطبيون والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علما أن بعضهم ظل سجيناً لعقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك محاولات النقل القسري للسكان البدو؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي، وإذ تطالب بوقف جميع هذه الإجراءات غير القانونية،

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هدم منازل الفلسطينيين وكذلك المنشآت، بما فيها المدارس، المقدمة في إطار المعونة الإنسانية الدولية، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك إذا نُفذ بوصفه عملاً من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهي ممارسات تزايدت بمعدلات لم يسبق لها مثيل، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان مدينة القدس الفلسطينيين وطردهم،

وإذ تشجب الآثار المستمرة والسلبية المترتبة على النزاعات التي اندلعت في قطاع غزة وحولها، وارتفاع عدد الخسائر في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الآونة الأخيرة، ولا سيما في صفوف الأطفال،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا ويزيد من تفاقم الفقر واليأس في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين، وإزاء ما سينجم عن هذه الأوضاع وعن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الأوضاع والأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادرين في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ بعنوان "غزة بعد عامين" وفي تموز/يوليه ٢٠١٧ بعنوان "غزة بعد عشرة أعوام"،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤^(١٢)،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضا أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين، وإذ تأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي تعاقبت في قطاع غزة^(١٣)، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتيح لهم القيام بعملهم بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعرقلة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، ومتابعة مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية الممولة من الجهات المانحة والوصول إلى هذه المشاريع، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته

(١٢) S/PRST/2014/13؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(١٣) انظر A/63/855-S/2009/250، المرفق؛ و S/2015/286، المرفق؛ و A/HRC/12/48 و A/HRC/29/52.

الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وهي حالة لا تزال متجددة في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، وكذلك الممثلين المنتخبين، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، بمن فيهم المرضى، مما قد تنشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بتعرضهم للتعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب السجناء الفلسطينيين عن الطعام احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٤) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)^(١٥)، وإذ تدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ تشير أيضا إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ تشجب الممارسة المتمثلة في احتجاز جنائين من قتلوا، وإذ تدعو إلى الإفراج عن الجنائين التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحرّض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تعرب عن أسفها لانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد، بما في ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى وفاة المدنيين ووقوع إصابات في صفوفهم،

واقترعا منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تشدد على أن حماية المدنيين هي عنصر حاسم في كفالة السلام والأمن،

(١٤) القرار ١٧٥٠/٧٠، المرفق.

(١٥) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين^(١٦) والملاحظات الواردة فيه بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتمتعهم بالحماية والرفاه،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة،

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبد لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لنزع فتيل التوترات وتهيئة الظروف المواتية لإجراء مفاوضات سلام ذات مصداقية وناجحة،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩)، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، وعن وضع تشريعات وسياسات وإجراءات تمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين، بما يشمل محاولات النقل القسري للسكان البدو، وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، بما في ذلك هدم المنازل، بما يشمل حالات تنفيذ ذلك بوصفه عقابا جماعيا في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأي إعاقة لوصول المساعدات الإنسانية، وبالاختزام التام لقانون حقوق الإنسان والتقييد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لأمر منها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٩) وبوقف العمل فوراً بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وحرقا لها؛

٤ - **تدعو** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين^(١٦) وبخاصة ما ورد فيه من ملاحظات، منها إمكانية توسيع نطاق آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها، وتدعو إلى مواصلة الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين وسلامتهم؛

٦ - **تدعو** إلى تعاون إسرائيل تعاوناً تاماً مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات والتحقيقات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان فيها والإبلاغ عنها، كل وفق ولايته؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار وأي تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضّر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وتدعو إلى الاحترام والتنفيذ الكاملين لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٨ - **تدعو** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لجنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وفقاً للقانون الدولي، وتدعو الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين، وتدعو أيضاً إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٧) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)^(١٨)؛

٩ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة أي استخدام للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي، وبخاصة في قطاع غزة، أدى إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك في صفوف الأطفال والنساء؛

١٠ - **تدين أيضاً** كل أعمال العنف من جانب المقاتلين والجماعات المسلحة، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدثت إصابات؛

١١ - **تكرر مطالبتها** بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على نحو تام؛

١٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٩) وعلى النحو المطلوب في قرارتي الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ ودإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الماثلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وبانتعاشه الاقتصادي، وتلاحظ في الوقت نفسه الاتفاق الثلاثي الذي يسرت الأمم المتحدة التوصل إليه في هذا الصدد؛

١٥ - **تبحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٦ - **تبحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الأولوية، في ضوء مرور أكثر من ٥٠ عاماً على الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار وانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتبحث في هذا الصدد على تنفيذ الاتفاق المبرم في القاهرة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(١٧)، الذي من شأنه أن يشكّل خطوة هامة نحو تحقيق الوحدة الفلسطينية ويؤدي إلى أداء حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية لمهامها أداءً فعالاً، بما في ذلك في قطاع غزة، بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

مشروع القرار الخامس الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٨٨/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٨٨/٧٢^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه ضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، في الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمبادرة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

(١) A/73/499.

(٢) A/73/357.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

- ١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛
- ٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛
- ٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، وليس لها أي أثر قانوني؛
- ٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛
- ٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.